

الدر المختار

- سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي ما فاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (كذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع إمامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق .
- (سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد ولا سهو عليه في الأصح